جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلَّة الرَّاسخون

مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Special Issue 2, May 2024

إصدار خاص 2، يونيو 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، عدد خاص،مايو 2024

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مصطلح قواعد التفسير دراسة نقدية.....	20-1
2. محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ترجمتُه، وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه دراسة تحليليّة..	39-21
3. آراء الصوفية المعاصرين حول النبي صلى الله عليه وسلّم بين الغلو والاعتدال – الجفري نموذجاً.....	70-40
4. . صفات الداعية فى الوصايا النبوية.....	94-71
5. أثر المصلحة على الدعوة إلى الله.....	110-95
6. قاعدة الاحتياط والآثار المقاصدية.....	146-111
7. التوقيع الالكتروني والمسؤولية القانونية عن المصادقة عليه.....	175-147
8. PRELIMINARY INVESTIGATION FOR A DA'WAH MODEL TO SPREAD THE MESSAGE OF ISLAM IN A PLURAL SOCIETY.	176-184

ثانياً: الدّراسات اللغوية

البحث	صفحة
12. صعوبات تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها"طلبة الصفين الخامس والسادس الابتدائي في دولة قطر أنموذجاً.....	226-185

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أمل محمود
- الأستاذ المشارك الدكتور/ باي زكوب عبد العالي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ ايمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيدأحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ مهدي عبد العزيز أحمد
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر عبد الرحمن الطرشاني

Arrasikhun Journal, Volume 10, Special Issue 2, May 2024

ISSN: 2462-2508

أثر المصلحة على الدعوة إلى الله

The Effect of Interest on the Dawah to Allah

دكتور. بلقاسم بن علي بن حمد القوزي

أستاذ الدعوة والثقافة المساعد بقسم الدعوة والثقافة

بجامعة أم القرى

newfone88@icloud.com

الملخص

هذه دراسة مختصرة في موضوع الدعوة، كتبتها إسهامًا في ضرورة الفقه الدعوي الذي يتعلق بأعظم رسالة أرسل الله بها المرسلين وأنزل من أجلها الكتب وخلق لها الجنة والنار، وتطرقت فيها لموضوع: (أثر المصلحة على الدعوة إلى الله) وهو موضوع معاصر، أثار جدلًا في أوساط الدَّعوة، وتناوله الكتاب المتخصص وغير المتخصص مما جعل الدعوة كلأً مباحًا لكل كاتب ومتكلم، فرأيت تقديم هذه الدراسة وجعلتها في مقدمةً وفصلين وخاتمة. وتتجلى أهمية البحث في إلقاء الضوء على علاقة المصلحة بالدعوة، وكيفية توظيفها والاستفادة منها مع أن أصل موضوع المصلحة من مباحث أصول الفقه. كما أن البحث يسهم في تحقيق المرونة والتوازن في التعامل مع المستجدات المعاصرة، وفقه الدعوة في النظر للمصالح والمفاسد. ومن أبرز الأسئلة التي يتناولها البحث: هل المصلحة لها علاقة بالدعوة؟ وما هي أنواعها؟ وما المعتبر وغير المعتبر؟ وما حكم ما سكت عنه الشارع؟ وكيف توظف المصلحة في الدعوة؟ وما حكم المصلحة إذا عارضت النصّ الشرعي؟ وهل للعمل بالمصلحة شروط وضوابط؟ ولماذا؟ وما الموقف من الدراسات المتأخرة التي تنادي بتقديمها على النص؟ كما تهدف الدارسة إلى خدمة الدعوة إلى الله تعالى، وتوظيف المصلحة دعويًا توظيفًا صحيحًا، وضبط إعمال المصالح بين الغلاة والجفاة. وقمت بالتتبع الاستقرائي من خلال كتب الأصول والدعوة، وبدراسة وتحليل أقوال المتكلمين في المصلحة وآثار هذا المنهج على الدعوة اليوم، وحرصت على ذكر الأمثلة والشواهد ما أمكن ثم ختمته بذكر النتائج منها أن الدعوة متصلة بالأصول الشرعية لا تنفك عنها. وأن العمل بالمصالح هو قول أهل الإسلام قاطبة. وأن للمصلحة تأثيرًا مباشرًا على الدعوة وذيَّلت ذلك بذكر توصيات منها أهمية فقه الدعاة لهذا الموضوع وخصوصًا في بلاد الأقليات. والحذر من المزالق التي يمكن أن يستغلها أعداء الدعوة في توظيف المصلحة لإقصاء الدين من الحياة تحت ذريعة المصالح.

الكلمات المفتاحية: أثر، المصلحة، الدعوة، الدّعاة، المفاسد، المدعوين

ISSN: 2462-2508

ABSTRACT

This is a brief study about dawah (Call to Allah), which I wrote as a contribution to the necessity of dawah jurisprudence, which relates to the greatest message with which Allah sent the messengers and for which He revealed the Books and created Paradise and Hell for them. In it, I addressed the topic: (The effect of interest on the call to Allah), which is a contemporary topic that has sparked controversy among circles. Dawa, and it was addressed by specialized and non-specialized writers, which made dawah a permissible term for every writer and speaker, so I decided to present this study and made it into an introduction, two chapters, and a conclusion. The importance of the research is evident in shedding light on the relationship of interest to dawah, and how to employ and benefit from it, even though the origin of the subject of interest is from the topics of the principles of jurisprudence. The research also contributes to achieving flexibility and balance in dealing with contemporary developments, and the jurisprudence of dawah in considering benefits and harms. Among the most prominent questions addressed by the research: Is interest related to dawah? And what are its types? What is considered and what is not considered? What is the ruling on what the street was silent about? How do you use interest in dawah? What is the ruling on interest if it contradicts the legal text? What are the conditions and controls for working in the department? And why? What is the position on the later studies that call for precedence over the text? The study also aims to serve the call to Allah Almighty, make proper use of Islamic interests, and control the implementation of interests between the extremists and the cruel. I conducted inductive follow-up through books on principles and dawah, and studied and analysed the statements of speakers in the matter and the effects of this approach on dawah today. I was keen to cite examples and evidence as much as possible, then I concluded by mentioning the results, including that dawah is connected to the principles of Sharia and is inseparable from them. And working with interests is the saying of all the people of Islam. The interest has a direct impact on the call, and it appended this by mentioning recommendations, including the importance of the jurisprudence of preachers on this subject, especially in minority countries. Beware of the pitfalls that enemies of the call can exploit in employing self-interest to exclude religion from life under the pretext of interests.

Keywords: impact, interest, dawah, preachers, corruption, those who are invited.

ISSN: 2462-2508

هيكل البحث

يتضمن البحث:

المقدمة وتشتمل على (فكرة البحث، وأهمية البحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، وأسباب اختيار البحث، وأهداف البحث، والمنهج الذي سرت عليه، وخطة البحث).

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وتحته:

المبحث الأول: مصطلح الأثر لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مصطلح المصلحة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثالث: مصطلح الدعوة لغة واصطلاحًا.

الفصل الثاني: أثر المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها أو لا على الدعوة وتحته:

المبحث الأول: أثر المصلحة المعتبرة في الشريعة على الدعوة.

المبحث الثاني: أثر المصلحة الملغاة في الشريعة على الدعوة.

المبحث الثالث: أثر المصلحة المرسلة في الشريعة على الدعوة.

الخاتمة وتشتمل على:

1- نتائج البحث وتوصياته.

2- المراجع والمصادر.

إشكالية البحث:

تقوم فكرة البحث على إلقاء الضوء على دليلٍ من أدلة أصول الفقه في الشريعة الإسلامية، وهو من الأدلة المختلف فيها، ودراسة أثره على الدعوة إلى الله تعالى، سواءً كان أثره معتبرًا فيعمل به ويوظّف دعويًا أو غير معتبر فيلغى ويردّ لكونه مخالفًا للشريعة، وكذا المصالح التي سكت عنها الشارع ولم يدلّ الدليل على اعتبارها أو إلغائها، وأثرها على الدعوة، وحرص الباحث على ضرب أمثلةٍ دعوية لهذه المصالح خصوصًا في البيئات الدعوية المعاصرة، والموقف الشرعي من بعض موضوعات ومسائل الدعوة المتعلقة بهذا الدليل. وسميته: (أثر المصلحة على الدعوة إلى الله).

أهمية البحث:

1- يلقى البحث الضوء على علاقة المصلحة بالدعوة إلى الله تعالى.

2- البحث تناول توظيف المصلحة والاستفادة منه في الدعوة مع أنه من مباحث أصول الفقه.

3- يسهم البحث في تحقيق مرونة واتزان شرعي في التعامل مع النوازل والمستجدات والوصول إلى إثبات الحكم الشرعي فيها.

4- يقدّم البحث خدمة للدعوة والدُّعاة في أهمية الوعي الدعوي عند النظر إلى المصالح حتى يتحقق من كونها معتبرة وأنها لا تعارض مصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح أو مساويةً لها، كما يقدم البحث دعوة لضرورة التحرير والدِّقة في تناول مبحث المصلحة.

5- يسهم البحث في خدمة المكتبة الدعوية وإثرائها.

أسئلة البحث:

يتناول البحث الإجابة على تساؤلات مهمة في الدعوة منها:

1- ما مدى علاقة المصلحة بالدعوة؟ ومتى؟ وهل

ISSN: 2462-2508

للعمل بها شروط وضوابط؟

2- متى تكون المصلحة الدعوية معتبرة؟ ومتى تكون ملغاةً؟ وما أمثلة ذلك؟

3- كيف يمكن توظيف المصلحة في الدعوة؟ وهل يمكن أن يوظفها الخصوم ضد الدعوة؟

الدراسات السابقة:

من خلال محاولات التتبع للدراسات السابقة لم يجد الباحث من ألَّف في هذا الموضوع رغم أهميته في الدعوة إلى الله. ومن أبرز الكتابات والتصانيف في موضوع المصلحة ما تضمنته كتب أصول الفقه بمختلف المذاهب حيث يندرج تحت باب القياس والكلام على مبحث العلل، وهناك من صنَّف في المصلحة على سبيل الخصوص تصنيفًا خاصًا ومن أبرزهم:

الشيخ العلامة الأصولي محمد الأمين الشنقيطي في كتابه: (المصالح المرسلة) والعلامة محمد الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) وهذان الكتابان لم يتطرقا لموضوع المصلحة وعلاقتها بالدعوة إلى الله، وإنما تناولا المصلحة من جانب أو زاوية أصولية كتعريفها وأدلتها وحكم العمل بها، ومذهب العلماء فيها وهكذا، كما تناول كتاب العلامة بن عاشور تقاسيم ورتب أنواع المصالح من حيث العموم والخصوص والكلي والجزئي ونحو ذلك.

وهي بهذا تختلف عن موضوع البحث والدراسة إذ إن الدراسة تعني بأثر المصلحة على الدعوة والدعاة والمنهج الدعوي وقاعدته وتأثير ذلك إيجابًا أو سلبًا على الساحة الدعوية.

الفصل الأول

المبحث الأول: مصطلح الأثر لغة واصطلاحًا:

الأثر لغةً بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء[1].

قال في معجم مقاييس اللغة: "الهمزة والثاء والرَّاء له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذِكْر الشيء، ورَسْمُ الشيء الباقي"[2].

وقال ابن منظور في اللسان: "الأثر: بقيَّة الشيء، والجمع آثارٌ وأُثور، وخَرَجْتُ في إثره وفي أثره أي بعده، وأُثَرته وتأثّرته: تتبَّعتُ أثره،... والأثر بالتحريك: ما بقيَ من رسم الشيء. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثّر في الشيء: ترك فيه أثرًا، والآثار: الأعلام"[3].

والأثر اصطلاحًا:

عرّفه المناوي – رحمه الله– فقال: "الأثر: حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة، وأثرتُ الحديث نقلته"[4].

وعند المحدثين يطلق الأثر تارة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مرادفًا للحديث والخبر، وتارة يطلق على ما كان موقوفًا على قول الصحابي أو فعله، وكل ذلك عند المحدثين يسمى أثرًا، وربّما

(1) الصحاح، الجوهري (575/2).

(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (53/1).

(3) لسان العرب، ابن منظور (4/4-5).

(4) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي (34/1).

ISSN: 2462-2508

توسّع في إطلاقه على ما كان من قول التابعي أو فعله لكنّه يقيد عادة إلى ما نقل عنه فيقال: المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والمأثور عن الصحابة، وعن التابعين وهكذا[1].

المبحث الثاني: مصطلح المصلحة لغة واصطلاحًا:

لغة: "واحدة المصالح وهي كالمنفعة وزنًا ومعنى، والصَّلاح نقيض الطّلاح"[2].

قال ابن فارس: "الطّلاح ضد الصَّلاح، وكأنه من سوء الحال والهزال، يقال: ناقةٌ طِلْحُ أسفار إذا جهدها السَّير وهَزَلَها، والطّلح: المهزول من القردان[3].

ورجلٌ صالح في نفسه ومصلحٌ في أعماله وأموره، والصُّلح تصالح القوم بينهم[4].

وقال في تهذيب اللغة" "والصلح نقيض الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة: الصَّلاح"[5].

ووافقه الجوهري وزاد: "والصِّلاح بكسر الصَّاد: المصالحة، والاسم الصلح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد"[6].

ومن خلال ما سبق يتبيّن أنّ هذه المفردة نقيض المفسدة.

وأن الإصلاح ضد الإفساد، والمصلحون يقابلهم المفسدون، وكل عملٍ يناقض الفساد والمفسدة فهو صلاح ومصلحة.

قال الراغب الأصفهاني: "الصَّلاح ضد الفساد، وهما مختصّان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسيئة، قال تعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾"[7].

وأما المصلحة اصطلاحًا: فقد عرّفت بعدة تعريفات، منها:

1- تعريف الإمام ابن قدامة – رحمه الله – قال: "هي جلب المنفعةِ أو دفع المضرَّة"[8].

2- وسبقه إلى هذا التعريف أبو حامد الغزالي – رحمه الله – في المستصفى[9]، وزاد معنى خاصًا للمصلحة حيث قال: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشَّرع"[10].

3- وعرفها الطوفي في (شرح مختصر الروضة) بما عرَّفها به ابن قدامة في الأصل، وفسَّر تعريفه لقوله "حصول الملائم واندفاع المنافي"[11].

4- وعرفها الإمام العز بن عبد السلام بأنها: "اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها"[12].

5- وخلاصة تعريف المصلحة عند الإمام الشاطبي

(1) ينظر: الباعث الحثيث، ابن كثير ص (43)، وتدريب الراوي، السيوطي ص 117.

(2) مقاييس اللغة (418/3).

(3) المصدر السابق (418/3).

(4) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (117/3).

(5) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (143/4).

(6) الصحاح، إسماعيل الجوهري (383/1).

(7) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ص 489.

(8) روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي (478/1).

(9) ينظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص 174.

(10) المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص 174.

(11) شرح مختصر الروضة، الطوفي (204/3).

(12) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (11/1).

ISSN: 2462-2508

أنها: "ما يؤثر صلاحًا أو منفعةً للناس، عمومية أو خصوصية، ملائمة قارةٌ في النفوس في قيام الحياة"[1].

6- وعرفها الإمام ابن عاشور بقوله: "وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائمًا أو غالبًا للجمهور أو الآحاد"[2].

المبحث الثالث: مصطلح الدعوة لغة واصطلاحًا:

الدعوة لغةً: أصلها الدال والعين والحرف المعتلّ ومعناه كما في معجم مقاييس اللغة: "ميلان الشيء إليك بصوتٍ وكلامٍ يكون منك، تقول: دعوتُ أدعو دعاءً، ومنه الدّعوة إلى الطعام بالفتح في الدَّال"[3].

قال الراغب الأصفهاني في (المفردات): "والدعاء إلى الشيء: الحث على قصده،﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ﴾ وقال: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ وقال: ﴿ ۞ وَيَٰقَوۡمِ مَا لِيٓ أَدۡعُوكُمۡ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدۡعُونَنِيٓ إِلَى ٱلنَّارِ ۝٤١ ﴾"[4].

وفي المعجم الوسيط: "دعاه إلى القتال، ودعاه إلى الصلاة، ودعاه إلى الدين وإلى المذهب: حثه على اعتقاده وساقه إليه"[5].

والداعية: الذي يدعو إلى دين أو فكرة، والهاء للمبالغة[6].

وأما الدعوة اصطلاحًا: فقد تناولها بعض من صنّف، وعرّفها بتعريف مُجمل، وبعضهم عرفها من بعض الوجوه، فمن ذلك:

1- تعريف الشيخ محمد خضر حسين بقوله: "حثّ الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل"[7].

2- وعرفها الدكتور صالح بن حميد بأنها: "قيام المسلم ذي الأهلية – في العلم والدين – بتبصير الناس بأمور دينهم وحثهم على الخير، وإنقاذهم من شرّ واقع، وتحذيرهم من سوء متوقّع على قدر الطاقة ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل"[8].

3- وعرَّفها شيخ الإسلام بن تيمية بأنها: "الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم في ما أخبروا به، وطاعتهم في ما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه"[9].

الفصل الثاني: أثر المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها أولا على الدعوة

مقدمة:

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (115/2).
(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (114/2).
(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (279/2).
(4) المفردات، الراغب الأصفهاني (316).
(5) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (286/1).
(6) المصدر نفسه (287/1).
(7) الدعوة إلى الإصلاح، محمد خضر حسين، ص 17.
(8) معالم في منهج الدعوة، صالح بن حميد، ص 9.
(9) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (157/15- 158).

ISSN: 2462-2508

قبل الحديث عن مباحث هذا الفصل يجدر الحديث عن أنّ الشريعة الغراء قامت على تحقيق مصالح الخلق، ودرء المفسدة عنهم، وهو ما عبّر عنه بعض الأصوليين – كما سبق – في تعريف المصلحة بأنها: جلب نفعٍ أو دفع ضررٍ، أو عنهما[1].

ومن كمال هذه الشريعة وشمولها أنها لم تترك شيئًا فيه خير الإنسان وصلاحه من أمور العبادات والمعاملات والأخلاق إلا رغّبت فيه، وحثت الخلق إليه، وما من شيء فيه ضرر الإنسان وفساده إلا نهت عنه وحذّرت منه، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّها، ورحمة كُلُّها، ومصالحُ كُلُّها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجوار، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتمّ دلالةً وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل"[2].

ومن تأمل أحكام الشريعة أدرك أن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهي إلا عمَّا مفسدته خالصة أو راجحة، ومن هنا فلا يمكن وقوع التعارض أصلاً بين الشريعة والمصلحة ولا يمكن تصوّره.

ومن زعم وجود هذا التعارض فأحد الأمرين لازمٌ له:

أن تكون الشريعة قد دلّت على هذه المصلحة من حيث لم يدْرِ هذا الزَّاعم.

أو يكون ما اعتقده مصلحة ليس في حقيقة الأمر مصلحة بل هو ضربُ وهمٍ وتَشَه وتصورات وظنون، والظن لا يغني من الحق شيئًا.

المبحث الأول: أثر المصلحة المعتبرة في الشريعة على الدعوة:

المصلحة المعتبرة في الشريعة: ما شهد لها الشَّرع بالاعتبار، وجاءت النصوص بإثباتها، وكان العمل بها إقامة للشريعة ومقاصدها، كتنصيب ولي أمر على المسلمين رعاية للدين وإقامة لأمور الدنيا، وتشريع القصاص صيانة للأنفس، وردعًا للمجرمين، وقطع يد السارق والسارقة حفظًا للأموال، وتحريم الفواحش وإقامة الحدّ على المحصن وغير المحصن حفظًا للأعراض، وتحريم المسكر حفظًا للعقل، فهذه المصلحة حجة بالإجماع، ويجب العمل بها، ويطلق

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزّ بن عبد السلام (190/2) وشرح مختصر الروضة، الطوفي (204/3).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (11/3).

ISSN: 2462-2508

عليها الأصوليون القياس، لأنه استفادة وتحصيل حكمٍ من خلال نصّ أو إجماع[1].

وإذا تأمل المكلف المسلم الرشيد في قواعد الشريعة ومقاصدها فإنه يجد أنها تحقّق المصالح وتكمّلها، أو أنها تعطّل المفاسد وتقلّلها، وهذه من أبرز المقاصد التي ظهرت جلية في الكتاب والسنة.

وفي ذلك يقول الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله –: "من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنَّة علم أن جميع ما أُمِر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك"[2].

وفي هذا المبحث نستعرض أثر المصلحة المعتبرة في الشريعة على الدعوة إلى الله تعالى من خلال الآثار الآتية:

أولاً: أن المصلحة المعتبرة في الشريعة تدلُّ على كمال الشريعة، وأنها لم تترك للخلق مصلحة قطعية معتبرة إلا جاءت بها، إما عن طريق النَّص الخاص بها، أو عن طريق قواعد الشريعة ومقاصدها الكلّية، وفي هذا من تحقيق مصالح الدنيا والآخرة المتعلقة بالخلق.

والداعية إلى الله تعالى إذا تأمّل في هذا الأثر حصَّل من اليقين بما يدعو الناس إليه من الإيمان والتوحيد، وحمله ذلك على ضرورة دعوة الناس إلى لزوم وامتثال الشريعة الكاملة التامة في أصولها وتشريعاتها، ونظامها، ونظرتها للكون والإنسان والحياة، قال تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ وقال تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾.

ثانيًا: أن المصلحة المعتبرة في الشريعة تدل على شمول الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، ومن هنا فإن الدعوة إلى الله يتحقق لها من البقاء والخلود بقدر ما يستوعب الدعاة هذا الاعتبار الواسع للشريعة، قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخِراءة، قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم[3].

كما أن هذا الأثر يمنح الداعية سعة في التفكير، وقدرة على النظر الصحيح في الوقائع والنوازل الحادثة، إذ ما من واقعة أو نازلة إلا ولها في الشريعة بيان وذكر إمَّا نصًّا أو استنباطًا أو نظرًا في قواعد

(1) ينظر: المستصفى، الغزالي ص (173) وروضة الناظر، ابن قدامة (478/1) وشرح تنقيح الفصول، القرافي ص 446.

(2) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام، ص 53.

(3) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (223/1) برقم (262) وأحمد في المسند (107/39) برقم (23703) وغيرهما.

ISSN: 2462-2508

الشريعة ومقاصدها.

ثالثًا: من آثار المصلحة المعتبرة على الدعوة والداعية أنها تستقيم بها حياة الداعية، ويسير على مراد الله تعالى، وينضبط منهجه الدعوي بلا إفراد أو تفريط، كما أن استدلاله على حكم الشريعة يسلم من الهوى والرغبة والنزعة الشخصية خصوصًا وهو يعلم أن باب المصلحة من أوسع الأبواب التي تزل فيها أقدام الدعاة، وتغرى بها النفوس الضعيفة الجانحة عن الحقِّ، وتتفاوت في تقديرها أفهام الناس وعقولهم.

رابعًا: من أثر المصلحة المعتبرة شرعًا على الدعوة أنها تعمق دور الداعية في توصية الناس نحو القيام بمصالحهم وحاجاتهم التي فطرهم الله عليها، وأن الله تعالى سخَّر لهم ما في السموات وما في الأرض، ومكّنهم من السعي، ورغّبهم فيه، وأن لازم ذلك القيام بعبادته وشكره.

خامسًا: أنها تعطي بعدًا للداعية في فقه المصالح وفهمها من حيث عمومها وخصوصًا، ورتبها ودرجاتها، وأقسامها من حيث القطعي والظني، وكيف يتمثل ذلك في سلوكه ومعاملاته وأخلاقه، فيفرق بين الضروري والحاجي والتحسيني في ممارساته الدعوية، ويقارن بين ما هو أولى من المصالح وما هو أدنى، ويوجّه الناس في ضوء تلك المعرفة.

ألم تر إلى النبي صلى الله عليه وسلم كيف وجّه معاذًا حين أرسله إلى اليمن وأرشده فقال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليكم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم... الحديث[1].

سادسًا: وعي الداعية لمفهوم المصلحة يسهم في صحة نظره وتصوّره وموقفه من النّص الشرعي حيث لا يتصور تعارض النص مع المصلحة أصلًا، بل إنَّ النّص الشرعي لابد فيه من مصلحة، ولا يعارضه بالمصلحة إلا جاهل أو صاحب هوى.

سابعًا: من تمام الفقه المصلحي عند الدعاة استيعابهم أن مصالح الآخرة لابد فيها من ورود النص الشرعي، أما مصالح الدنيا فإنه يدخل فيها النظر والفهم والخبرة والتجربة والظنون والمدارك ونحو ذلك.

ثامنًا: أنّ مراعاة المصالح واعتبارها في الشريعة تمكن الدعوة من التأثير في بيئاتها، وتساعد في ترسيخها في قلوب حملتها وأتباعها، كما أنها تقنع الشعوب والعالم بالدخول في الاسلام لما فيه من المصالح والمقاصد العظيمة للأفراد والجماعة، والتوازن بين أمور الدنيا والآخرة، والمفهوم العام للحياة والكون والإنسان.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي – باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (162/5) حديث رقم (4347)، وأخرجه مسلم أيضًا: في كتاب الإيمان – باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (37/1) رقم (19) وغيرهما.

ISSN: 2462-2508

المبحث الثاني: أثر المصلحة الملغاة في الشريعة على الدعوة:

المصلحة الملغاة في الشريعة: كل مصلحة شهد الشرع بإلغائها وبطلانها، وهي المصالح التي يراها الناس أو بعضهم مصلحةً في الظاهر أو عند النظر والبحث ولكنّ الشرع ألغاها و لم يلتفت إليها، بل دلّ الدليل على المنع منها، والنهي عنها إمّا في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح، ومن أمثلتها: المصلحة المتوهمة في الخمر حيث شهد الشارع بإبطالها في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾

فهذه المصلحة ليس لها اعتبار في الشريعة وليست حجة إجماعًا، إذ المصلحة المخالفة للنص أو المتوهمة تعارض مقصود الشارع الحكيم، وهي من قبيل تغيير الأحكام بالهوى والرأي[1].

ولعل أبرز ما يمكن ذكره من آثار المصلحة الملغاة في الشريعة على الدعوة ما يلي:

أولاً: أن المصالح الملغاة في الشريعة هي مصالح متوهمة، والشريعة إنما قررت مصالح قطعية، أو راجحةً، ومن هنا فإن الدعوة تنأى بنفسها عن الخوض في المصالح الموهومة أو الملغاة، وقد ذكر الله تعالى في وصف المنافقين أنهم يدعون الإصلاح وهم المفسدون قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾، فالداعية الحق هو الذي تنضبط فتواه وتصرفاته وانفعالاته وسلوكه ومنهجه الدعوي بالشرع، وتتقيد نظرته المصالحية بالمصالح المعتبرة في الشريعة، ويطَّرح كل مصلحة تتعارض معها، ويوقن أن كل مصلحةٍ عارضت نصًّا فهي مفسدة وإن كانت في الظاهر غير ذلك.

ثانيًا: أن الله تعالى أمرنا بالدعوة إليه، وأمر بذلك الرسل عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ وقال تعالى: ﴿ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾.

وهو سبحانه أعلم بمصالح خلقه، سواء المقترنة بالفعل أو مآلاته، واعلم بما يفسدهم سواء كان الفساد ملازمًا للفعل أو تابعًا.

والدعوة إلى الله تتضمن الدعوة لكل ما يصلح الناس مما نصَّ عليه الشارع أو كان من مقاصد وكليات الشريعة، وتستلزم إلغاء كل مصلحة تتعارض معها.

ثالثًا: من أثر المصالح الملغاة في الشريعة على الدعوة أنها تميز الداعية المؤمن الصادق المتمثل لأمر الله ونهيه عمّن يعارض حكمه وأمره، ويتخذ من المصالح مطيَّة

(1) المثل المشهور في كتب الأصول: فتوى بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان بقوله: ع ليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه أنه لم يأمره بالعتق قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، ولا استحقر إعتاق الرقبة في قضاء شهوته.

ينظر: المحصول، محمد بن عمر الرازي (162/6) وروضة الناظر، ابن قدامة (479/1) والمصالح المرسلة، محمد الأمين الشنقيطي ص 9.

ISSN: 2462-2508

لإقصاء الإسلام أو تغييبه عن الحياة أو الواقع.

رابعًا: أن المصالح التي شهد لها الشارع بالإلغاء لا يمكن أن تكون يومًا من الدهر مصلحة يتغير بها الحكم الشرعي أو القضاء أو الفتوى، فهي فاسدة ولو كان فيها وجه أو وجوه من المصلحة لأن الفساد فيها إما محضًا أو غالبًا راجحًا كما قال تعالى في الخمر: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾

المبحث الثالث: أثر المصلحة المرسلة على الدعوة:

قبل الكلام عن أثر المصلحة المرسلة على الدعوة لابد من التمهيد وبيان المراد بهذا المصطلح.

في لسان العرب: "أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، وقوله عز و جل: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾ ﴾ وإرساله الشياطين على الكافين تخليته وإيّاهم كما تقول: كان لي طائر فأرسلته أي: خليته وأطلقته"[1].

وفي المفردات: "الإرسال يقابله الإمساك، قال تعالى: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾.

أما المصلحة المرسلة عند الأصوليين فعرّفت عدة تعريفات، منها:

أولاً: ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا بإلغاء، وهو تعريف الإمام أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي في كتابه (شرح تنقيح الفصول) [2].

وقد سبقه إلى هذا التعريف أبو حامد الغزالي في المستصفى وموفق الدين ا بن قدامة في الروضة[3].

وعرفها عبد الوهاب خلاف بأنّها: "المصلحة التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها، و لم يدلّ دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها"[4].

وعرّفها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بأنها: "المصلحة التي لا يشهد لها الشرع بالاعتبار بدليل خاص ولا لإلغائها بدليل خاص"[5].

وهناك تعريفات متعدّدة للمصالح المرسلة يمكن الرجوع إلى مظانها في كتب الأصول.

ويطلق على المصالح المرسلة: الاستصلاح[6]، والمصلحة المرسلة بالإفراد، والمصالح المرسلة بالجمع، وتسمى أيضًا بالمرسل والمناسب[7] والاستدلال[8] والاستصحاب[9].

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (285/11).

(2) شرح تنقيح الفصول، القرافي ص (446).

(3) المستصفى، الغزالي ص (173)، روضة الناظر، ابن قدامة (479/1).

(4) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص 84.

(5) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ص 202.

(6) سماها بذلك الغزالي في المستصفى ص 173، وابن قدامة في الروضة (478/1) والطوفي في شرح مختصر الروضة (204/3) وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 293.

(7) انظر: إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (132/2) ومذكرة أصول الفقه، الشنقيطي ص 202.

(8) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (83/8).

(9) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين (178/3).

ISSN: 2462-2508

ومن أبرز آثار المصلحة المرسلة في الشريعة على الدعوة ما يلي:

1- أن في العمل بالمصالح المرسلة تمكينًا للدولة المسلمة من بناء قواعدها وأسسها على نحو يؤهلها للقيام بواجبها تجاه أفرادها ومؤسساتها، وصنع دولة قادرة على المواكبة والتطور والمعاصرة والفاعلية في التواصل مع العالم اليوم.

2- أن العمل بالمصالح المرسلة يبرز قدرة الدعوة على التجديد في أدواتها ووسائلها وصلاحها لكل زمان ومكان.

3- في العمل بالمصالح المرسلة إبرازًا لكمال الشريعة وشمولها ومرونتها، وهو ما يجب على الدعاة اليوم تعليمه للناس، وأن تحديات ومشكلات العالم اليوم لا يمكن حلها إلا على طاولة الإسلام، ومن خلال سلطانه العادل وحكمه السوي.

4- من أثر المصلحة المرسلة على الدعوة أنها لو لم يقل بها أهل العلم لضاقت الدعوة للإسلام عن مصالح الناس وخلت كثير من الحوادث في الإسلام عن الأحكام، ولقصرت عن حاجات الخلق ولأصاب الناس حرج ومشقة، قال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – "جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك"[1].

5- ولما كانت المصلحة المرسلة بابًا يمكن أن يلج منه أهل الأهواء والشهوات والمصالح والآراء الشخصية، مما يؤثر على الدعوة ومنهجها، إذ ما من مجتهد في مسألة لا نصّ فيها إلا ويدّعي أنه قاصد للحق في طلب المصلحة، ومن ثم كان هذا الباب أخطر الأبواب على الدعوة والدعاة من حيث حاجته للتحرير، ومن حيث سعة الحاجة إليه وشدّتها، ومن حيث لُجّة الدخول فيه. ولذا وضع الأئمة شروطًا وضوابط للعمل بالمصالح منها:

1- أن تكون المصالح المرسلة قطعية أو يغلب على الظن وقوعها.

2- أن تكون عامة كلية وليست خاصة.

3- ألا تكون مخالفة لمقصد من مقاصد الشريعة الكلية.

4- أن تكون ضرورية.

5- ألا تعارض نصًا أو إجماعًا.

6- الا تكون في الأحكام القطعية الثابتة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والمقدرات الشرعية والحدود، ونحوها مما لا يجوز فيها الاجتهاد.

7- ألا يعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يترتب عليها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[2].

الخاتمة وتشمل على :

النتائج:

1- أن الدعوة إلى الله تعالى متصلة اتصالاً وثيقًا بمصادر الشريعة وأدلّتها، وأنه ما من دليل أو مصدر

(1) المصالح المرسلة، محمد الأمين الشنقيطي ص 21.

(2) ينظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي ص 176، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص 86- 87، المصالح المرسلة، محمد الأمين الشنقيطي ص 15-16، معالم أصول الفقه، محمد حسين الجيزاني ص 239- 240.

ISSN: 2462-2508

إلا وله أثر كبير على الدعوة والدعاة.

2- أن المصالح غير منفكة عن الشريعة، بل الشريعة قائمة عليها أمرًا أو نهيًا، والدعوة إلى الله من الشريعة.

3- أن العمل بالمصالح هو مذهب أهل الاسلام قاطبة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ولهم في ذلك تطبيقات وتنزيلات لها علاقة بالدعوة إلى الله وخصائصها.

4- أن للمصالح تأثيرًا مباشرًا على الدعوة من حيث الزمان والمكان والظروف التي تمر بها، مما يساعدها على الاستمرار والتأثير من بين مناهج وثقافات ومذاهب كثيرة في العالم.

5- أن توظيف المصالح توظيفًا صحيحًا يسهم في حماية أسوار الدعوة من دعاة السوء والانحراف الذين يتمسَّحون بالدين ويلبسون ثوب المصلحين.

التوصيات:

1- أن موضوع المصلحة كان ولا يزال من الموضوعات الشائكة التي تحتاج إلى تحرير وضبط خصوصًا في العصور المتأخرة.

2- يجدر بالدعاة الوعي والفقه بهذا الموضوع، وخصوصًا في بلاد الأقليات المسلمة في الغرب لكثرة المستجدات والنوازل المتعلقة بها.

3- التوازن في العمل المقاصدي والمصالحي واجب على الدعاة لحماية الدعوة ومنهجها من التوظيف المقصود لأعدائها.

4- التقدير في علاقة المصلحة بالدعوة وتوظيفه لابد فيه من رأي العلماء الراسخين الربانيين حتى لا تكون بابًا لأهل الأهواء والمصالح الشخصية.

5- عناية الدعاة بباب المصالح والمفاسد وقواعد العمل بها والترجيح بينها عند التزاحم مُلِحّ خصوصًا عند النوازل والمستجدات المعاصرة.

المراجع والمصادر

1- التوقيف على مهمات التعريف. زين الدين المناوي. (1990). مصر: طبعة دار عالم الكتب، مصر، القاهرة.

2- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، اسماعيل بن كثير الدمشقي ت (774هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

3- تدريب الراوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ) تحقيق: نظر محمد الفريابي، طبعة دار طيبة.

4- الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام، ت (660هـ) تحقيق: إياد خالد الطباع، طبعة دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1416هـ.

5- صحيح مسلم، مسلم بن الحسين النيسابوري ت (261هـ) بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام 1374هـ - 1955م، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت وغيرها.

ISSN: 2462-2508

6- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، بإشراف: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.

7- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت (393هـ) تحقيق: أحمد عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ - 1987م.

8- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس أحمد بن فارس القزويني الرازي ت (395هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، نشر 1399هـ - 1979م.

9- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي الأفريقي ت (711هـ) بحاشية: اليازجي وجماعة من اللغويين، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

10- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ت (1031هـ)، طبعة دار عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م.

11- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت (170هـ)، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال.

12- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري ت (370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2001م.

13- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ت (502هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.

14- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد المقدسي ت (620هـ)، تقديم: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة، الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م.

15- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت (505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ - 1393هـ.

16- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي ت (716هـ) تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م.

17- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ت(660هـ)، إشراف طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

18- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت (1393هـ) تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر، طبعة 1425هـ - 2004م.

19- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة.

20- الدعوة إلى الإصلاح، محمد خضر حسين،

ISSN: 2462-2508

المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، سنة 1346هـ.

21- مجمع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، سنة 1416هـ - 1995م.

22- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ت (751هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

23- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ت (684هـ) تحيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م.

24- الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ت (660هـ) تحقيق: إياد خالد الطباع، طبقة دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1416هـ.

25- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (261هـ)، ـتحقيق: أحمد رفعت بن عثمان حلمي، ومحمد عزت بن عثمان، ومحمد شكري بن حسن، نشر دار الطباعة العامرة، تركيا 1334هـ.

26- مسند أحمد بن حنبل ت (241هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.

27- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر 1311هـ ثم صورها محمد زهير الناصر وطبعها 1422هـ في بيروت.

28- المحصول، محمد بن عمر الرازي ت (606هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ - 1997م.

29- المصالح المرسلة، محمد الأمين الشنقيطي، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1410هـ.

30- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ت (1375هـ)، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

31- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران ت (1346هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1401هـ.

32- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ت (1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، تقديم الشيخ خليل الميس، وصالح فرفور، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

33- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ت (1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة

ISSN: 2462-2508

المنورة، الطبعة الخامسة 2001م.

34- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت (794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.

35- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي ت (771هـ) وأتمّه ولده التاج، إشراف وتصحيح جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.

36- الجيزاني، محمد حسين. (1427). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، نشر دار ابن الجوزي.